ولم يبق له حكم ولو غسل محدث جنب غير اعضاء وضوئه ثم احدث لم يجب ترتيبها او غير نحو رجليه ثم
احدث ثم غسلهما اجزاه عن الحدثين ولزمه غسل بقية اعضاء وضوئه مرتبة قبلهما او بعدهما
لا ان نسي المتوضئ الترتيب فلا يسقط بالنسيان كغيره من الاركان تنبيه لا يجب تيقن
عموم الماء لجميع العضو بل يكفي غلبة الظن كما حررته في الاصل وسن لمتوضئ ولو بماء مغصوب على الاوجه
تسمية لقوله صلى الله عليه وسلم توضؤوا بسم الله اي قائلين ذلك واقلها بسم الله واكملها
بسم الله الرحمن الرحيم ويسن قبلها التعوذ وبعدها الشهادتان والحمد لله الذي جعل الماء طهورا
وتسن ولو لفقد من وضوئه ان تركها اوله ولو عمدا فيقول بسم الله اوله واخره تداركا لما فات
كالاكل اي كما يسن اتيانه بها اول نحو اكله واثنائه للامر به في الاكل وقيس به الوضوء وغيره
مما يشتمل على افعال متعددة كالكحل والتاليف وشرب لا نحو جماع لكراهة الكلام اثناءه اما بعد
فراغ الوضوء فلا ياتي بها وقياسه نحو الاكل كما في الاصل وهي في الوضوء سنة عين وفي نحو الاكل
سنة كفاية وسن له استصحاب النية في وضوئه ذكرا لان الاصل وجوبه فاذا اسقط لعسره
بقي كماله ومؤنته حكما شرط وسن له ان يستصحبها فيه من اوله بان ياتي بها اوله على اي كيفية
من كيفياتها السابقة ويستصحبها الى غسل بعض الوجه ليحصل ثواب السنن المتقدمة عليه
وزاد الواو لينبه على ان هذه سنة مستقلة واوله التسمية على المعتمد فينويهما معا عند غسل الكفين
بان يقرنها بها عند اول غسلهما ثم يتلفظ بها سرا عقب التسمية كما حررته في الاصل مع رد القول
بان اوله السواك ومحله على الاوجه بعد غسل الكفين وقبل المضمضة وسن له غسل كفيه
الى الكوعين مع التسمية المقترنة بالنية كما تقرر وان لم يقم من النوم ولا اراد ادخالهما اناء
ولا شك في طهرهما للاتباع ويسن غسلهما معا ولا يسن فيهما تيامن وكان ينبغي ومعا
ليفيد حصول السنة ولو بالغسل مرتبا وبغمس لهما او لاحدهما في ماء قليل او مائع وان كثر ومس
رطب بهما او باحدهما قبل غسلهما ثلاثا واشتراطها للتعبد لزوال المحذور بواحدة كره ان جوز
ولو على بعد تنجسا للمغموس فيه والممسوس بواسطة عدم تيقن طهارتهما لنحو قيام من نوم
لنهي النائم عنه قبل غسلهما ثلاثا الدال على ان المقتضي للغسل التردد في نجاسة اليد بسبب
النوم والحق به التردد بغيره اما لو تيقن طهارة يده فلا كراهة لانتفاء توهم التنجيس
وح هو مخير بين الغسل قبل الغمس وبعده فالثلاثة هذه هي المندوبة اول الوضوء لكن
سن تقديمها عند الشك على الغمس وسن له بعد غسلهما مضمضة ثم استنشاق
للاتباع ويحصل اقلهما بايصال الماء للفم والانف وسن مبالغة فيهما لمفطر بان يبلغ الماء فيها الاقصى
الحنك ووجهي الاسنان واللثات مع امرار الاصبع اليسرى على ذلك وفيه بتصعيد النفس الى
الخيشوم بحيث لا يصل دماغه ولا اكره مع ادخاله اصبعه اليسرى ليزيل ما فيه من اذى ثم ينتثر
كالمتمخط للامر بذلك اما الصائم فتكره له المبالغة فيهما خشية الافطار ولم تحرم عليه
لان اصلهما مطلوب بخلاف القبلة المحركة للشهوة وتحصل سنة كل منهما بالفصل والجمع ولكن
جمع بينهما اولى من الفصل بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا واخرى يستنشق منها ثلاثا

او بست ثلاث لها وثلاث له لصحة رواياته ولم يثبت في الفصل بكيفيته شيء لكن يحصل بها اصل السنة
واولاها اولى وللجمع كيفيتان ايضا غرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا وثلاث
يتمضمض من كل ثم يستنشق وهذه اولى كما قال وتثليث اولى والترتيب بين غسل اليدين
فالمضمضة فالاستنشاق مستحق لاختلاف العضوين كالوجه واليدين فاذا قدمه منها عن محله لغى
كالوالي بالثلاثة او اثنين معا ولو اخر الاول عن الاخيرين حسب دونهما على المعتمد لفعله في محله
وسن تثليث كل من مغسول وممسوح بان يقع على محل واحد فمسح غيره بها ولا تقييد لا تكرار وتخليل
ودلك وسواك وذكر كتسمية ودعاء للاتباع في ذلك يقينا بان يبني على الاقل عند الشك عملا
بالاصل واحتمال الوقوع في البدعة بتقدير الرابعة لا يؤثر اذ لا يكون بدعة الا ان علمها ولا يجزئ
تثليث عضو قبل اتمام واجب غسله ولا بعد تمام الوضوء اي ولا بعد الشروع في العضو الذي يليه
فيما يظهر لان هذا كما بعد تمام الوضوء بجامع خروج وقت غسل ما يريد تثليثه فيهما ومن الواضح انه لابد
في التثليث من فراغ كل عضو واجبا وسنة قبل ما بعده وحرم تركه كسائر السنن لنحو ضيق وقت عن
ادراكه كله فيه وقلة ماء واحتاج الفاضل للعطش ويسن تركه اذا كان لادراك جماعة لم يرج غيرها نعم
ما قيل بوجوبه كالدلك ينبغي تقديمه عليها نظير ما ياتي من ندب رعاية ترتيب الفوائت وان فاتت
الجماعة وتثليث مسح الخف والجبيرة والعمامة خلاف الاولى وتكره الزيادة على الثلاث التي ما هو في
يحرم والنقص عنها ولا اسراف ولو بالشط وسن دلك وهو امرار اليد على العضو عقب ملاقاته للماء او معها
خروجا من خلاف من اوجبه وتعهد موقه حيث لا رمص والا وجب وما تحت خاتم يصله الماء
والبداءة في غسل يديه ورجليه باطراف اصابعهما وان صب عليه غيره مجريا للماء بيده ولا يكفي جريانه
بطبعه والصب عليهما بيمينه والدلك بيساره والاجتهاد في دلك نحو العقب لا سيما في الشتاء
[illegible] افعاله بان يشرع في تطهير كل عضو قبل جفاف ما قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان والمكان
والاعتبار عند التثليث بالاخيرة ويقدر الممسوح مغسولا وذلك للاتباع ولم يجب لما حررته
في الاصل ولو ترك الولاء وقد عزبت النية لم يجب تجديدها في البناء ان كان بفعله او امره كما مر
وسن ترك تكلم في اثنائه بغير ذكر لانه تشاغل عن العبادة وقد يسن لعذر بل يجب لنحو انذار
من خيف عليه مؤذ لم يشعر به ولا يكره سلام عليه ولا منه ولا رده وسن ترك استعانة
وان لم يطلبها بالصب عليه من غير عذر لانها ترفه لا يليق بمتعبد فهي خلاف الاولى وتباح
في احضار الماء وتكره في غسل الاعضاء بلا عذر وتجب على عاجز ولو باجرة مثل فضلت عن معتبر
في الفطرة والتيمم واعاد وسن ترك تنشيف للاتباع نعم يندب في ميت ولعذر كان هب ريح
بنجس او الم نحو برد او كان يتيمم ويقف حامل النشفة على اليمين والمعين على اليسار رعاية للاولى
فيهما لا نفض فلا يسن تركه بل هو مباح على ما في الروضة والمجموع والاوجه ما رجحه في غيرهما انه
خلاف الاولى لانه كالتبري من العبادة والنهي عنه ضعيف لجزم الرافعي بكراهته وسن لغسل
كلها وكثير من الاتية خلافا لما توهمه عبارته كسواك وتيامن وتخليل وذكر بعده وسن
لوضوء كغسل وتيمم سواك اوله والا فاثناه نظير التسمية لخبر احمد وغيره لولا ان اشق

Copyright © King Saud University